القياس يقبل وكذا ان خالف قياسا ووافق آخر ولكن خالف جميع الاقيسة
لا يقبل عندنا وفي الكشف فلم يشير الى هذا الفرق شمس رح وان خبر الواحد
مقدم على القياس من غير تفصيل في هذا اهو الظاهر ومن اشتداد باب
الراي ولهذا فطنهم جانب الراي اطلق عليهم اصحاب الراي وعلى غيرهم اسم
اصحاب الحديث وذلك لان النقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم فاذا قصر
فقه الراوي ولم يأمن ان يذهب شيء من معانيه فيدخل الشبهة الذي
خلو عنها القياس وذلك مثل حديث المصراة من حرمته جمعه والمراد
الشاة التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب ليظنها المشتري
كثيرة اللبن وكذلك المحفلة فهي ما روي ان من اشترى شاة فوجدها محفلة
فهو بخير النظرين الى ثلثة ايام ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد
ورد معها صاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كل وجه
لان تقدير ضمان العدوان بالمثل والقيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع واما المجهول فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث
صار مثل المعروف بالرواية وان سكتوا عن الطعن بعد النقل لكن
لما ان السكوت عند الحاجة الى البيان بيان هذا التفصيل انما
يناسب مجهول العدالة والضبط لا مجهول الرواية ولذلك قيل ان هذه
الجهالة كناية عن الجهالة بالمعنى الاول وان قبل البعض مع نقل الثقات
عنه يقبل ان وافق قياسا كحديث معقل بن سنان في بروع حين مات
عنها هلال بن مرة وما سمى لها مهرا ولا دخل فقضى صلى الله عليه وسلم

١١٨
بمهر مثل نسائها فقبل ابن مسعود رضي الله ورده علي رضي الله وقال ما
نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه كنى به عن قلة الاحتياط حيث لم
يستنزه البول وذلك ان من عادة العرب الجلوس محتبيا فاذا بال يقع
البول على عقبيه وهذا الطعن من علي رضي وقد روى عنه الثقات كابن مسعود
وعلقمة ومسروق وغيرهم فعملنا به لما وافق القياس عندنا فان الموت
كالدخول بدليل وجوب العدة في الموت ولم يعمل به الشافعي لما خالف القياس
عنده وذلك لان المهر لا يجب الا بالفرض بالتراضي او بقضاء القاضي او
باستيفاء المعقود عليه فاذا عاد عليها سالما لم يستوجب عقابلة عوضا
كما لو طلقها قبل الدخول وان رده الكل فهو مستنكر لا يعمل به كحديث فاطمة
بنت قيس قيل انه ما قبله ابن عباس رضي الله وقال به الحسن وعطاء والشعبي
واحمد فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر حكم الكل انه صلى الله
لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلثا فرده عمر رضي الله وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم وهو ان فاطمة هذه لم تلازم بيت عدتها
فصارت ناشزة صرح بذلك في الاختيار ويوافقه ما ورد في الصحيحين وقد
تمسك اصحابنا بحديثها في سقوط نفقة الناشزة فلا وجه لرده من طرف
المستنكر الذي لا يعمل به وان لم يظهر حديثه في السلف كان يجوز العمل به
في زمن ابي حنيفة اذا وافق القياس لغلبة الصدق في ذلك الزمان قال
صلى الله خير القرون قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يفشو الكذب فالقرن الاول الصحابة والثاني التابعون

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University